الردة وأحكامها

الردة أدخلها العلماء في الحدود ، والحدود جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين ، وحد الشيء منتهاه ، كما يطلق الحد على المنع (انظر مختار الصحاح والمصباح المنير مادة حدد)

تعريف الحدود : فهي في الشريعة الإسلامية : (عقوبات مقدرة ثبتت حقا لله تعالى (انظر الجريمة لأبي زهرة ص ٥٥) وهذا عند أكثر الفقهاء ، إذ يخرجون القصاص من تعريف الحدود ، لأنه ثبت حقا لولي الدم .

أنواع الحدود : اختلف الفقهاء في عدد الحدود وذلك في الحقيقة اختلاف لفظي اصطلاحي ، لاتفاقهم في الأحكام والتفريعات ، وجمهورالفقهاء على أن الحدود ستة وهي : حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد القذف ، وحد الحرابة ، وحد الردة ، وحد شرب الخمر (انظر المدخل الفقهي كتاب الدكتور أحمد الحجي الكردي)

معنى الردة

معنى الردة الموجبة للحد :

الردة هي الرجوع عن دين الإسلام خاصة بعد اعتناقه ، سواء كان رجوعا إلى اليهودية أو المسيحية أو المجوسية أو الوثنية أو غيرها ، أو كان تركا للإسلام دون اعتناق دين آخر وهو الإلحاد .

وسواء أكان مسلما أصليا منذ الولادة أو كافرا ثم أسلم ثم ارتد ، لأن من اعتنق الإسلام ورضي به طبقت عليه أحكامه ، ومنها حد الردة .

بيان ركن الردة

أما ركنها ، فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان ، إذِ الرِّدَّة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى رِدَّة في عُرْفِ الشرع (قاله علاء الدِّين مسعود بن أحمد الكاسانيّ (الحنفيّ). في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١٣٤/٧) دار الكتاب العربي . ط٢ – ١٩٨٢م) وقيل : الردة : هو الرجوع عن الإيمان بإجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان .

وإجراء كلمة الكفر على اللسان ، هو ركن الردة ، هذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم وإلا قد تكون بدون ظهورها ، كما لو عرض له اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين .

ويقتل الكافر إذا أعلن بشتمه صلى الله عليه سلم .

والإيمان تصديقُ محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه بالضرورة (أي بحيث تعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال : كالوحدانية لله تعالى ، والنبوة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، البعث ، والحساب والجزاء ، ووجوب الصلاة ، والزكاة ، وحرمة الخمر والربا ، والزنا وغيرهم)

والأخرس مؤمن اتفاقا ، والمصر على عدم الإقرار بالشهادتين مع المطالبة به كافر . لأن ذلك من إمارات عدم التصديق (الحاشية)

الكفر لغة : الستر . وشرعا : تكذيبه (أي الكافر) للنبي صلى الله عليه وسلم في شيء مما جآء به من الدين بالضرورة .

ولا يفتى بالكفر بشيء منها إلا فيما اتفق المشايخ عليه . ومناط التكفير : هو التكذيب أو الاستخفاف بالشرع أو من جآء به .

مخالفة الإجماع يكفر في المسائل الإجماعية التي يصحبها تواتر فيكفر لمخالفته التواتر لا الإجماع . مثلا : كوجوب الصلوات الخمس . إذا كان الخبر متواترا غير قطعي الدلالة : لم يكفر . أو كان قطعيا ولكن فيه شبهة .

إذا لم يكن الإجماع إجماع الجميع ، أو كان إجماع الجميع ، ولم يكن إجماع الصحابة : لم يكفر .

أو كان إجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيا بأن لم يثبت بطريق التواتر : لا يكفر .

أو كان إجماعا سكوتيا ففي كل هذه الصور لا يكون الجحود كفرا .

والرجوع عن الإسلام يكون بالقول ، كما يكون بالفعل :

اما القول فكأن يقول صريحا – والعياذ بالله تعالى – أنه خرج عن الإسلام إلى اليهودية أو المسيحية ..أو يقول قولا يخرجه عن الإسلام ، وذلك بإنكار ما علم من الدين بالضرورة ، أو ثبت بنص قطعي كأنكارة فرضية الصلاة أو الزكاة ..

وأما الفعل فكأن يرتدي ثيابا خاصة بالكفار لا يلبسها المسلمون ، كلباس الرهبان مثلا ، فإنه ردة ، وكلك القيام بعبادتهم ، كأن يصلي صلاتهم ، فإنها ردة ، وهكذا ..(أنظر ابن عابدين ٢٢١/٤ والمغني ٤٧/٩ ومغني المحتاج ١٣٣/٤ والمدخل الفقهي للدكتور أحمد الحجي الكردي ص٣٤

شروط وجوب حد الردة : يشترط لوجوب الردة شروط وهي :

١ – العقل والبلوغ : فلو ارتد المجنون لم يعتبر مرتدا ولم يحد ، وكذلك الصبي ولو مميزا عند الشافعية وأبي يوسف من الحنفية ، لعدم التكليف .

وذهب الجمهور ، وفيهم أبو حنيفة ومالك وأحمد ؛ إلى أن الصبي المميز يعتبر ردته، ولكن لا يقام عليه الحد لصغره .

٢ – الاختيار : فإذا ارتد مكرها، لم يخرج عن الإسلام ، ولم يقم عليه الحد ، لحديث عمار بن ياسر لما عذبه كفار مكة .هذا إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، وإلا اعتبر مرتدا ، وأقيم عليه الحد .

٣ – أن يكون قبل الارتداد مسلما ذلك ان الكافر الأصلي الذي لم يسبق له إسلام لا يقتل على كفره ولقوله تعالى (لا إكراه في الدين) البقرة الاية ٢٥٦ ولأن القتل هنا حد ، وهو لا يقام إلا على المسلمين .هذا إلا أن يكون عربيا أو قرشيا ، لأنهما مما لا يقبل منهما ألا الإسلام أو القتل ، على اختلاف بين الفقهاء في ذلك .

٤ – عدم التوبة : فإذا تاب المرتد وعاد إلى الإسلام قبل إقامة الحد عليه ، سقط عنه الحد ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستتابة ومدتها ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب استتابة المرتد ، فلا يقتل قبل الاستتابة وكشف الشبهة .

وذهب الحنفية والشافعية والحنبلية في قول لهم : إلى أن الاستتابة مندوبة ن لا واجبة ، لاستحقاق الحد بالردة ، ولكلٌ دليله .

أما مدة الاستتابة ، فذهب الجمهور إلى أنها ثلاثة أيام ، وذهب بعضهم إلى أنها شهر ، وذهب البعض ومنهم الشافعي في أحد قوليه إلى أنه يستتاب في الحال ، ولا يمهل ، وذهب آخرون وفيهم النخعي والثوري ، إلى أنه يستتاب العمر كله ولا يقتل .(أنظر المغني ٥٤١/٨ ومغني المحتاج ١٣٩/٤

مقدار الحد في الردة ودليله :

اتفق الفقهاء على أن حد الردة القتل إذا كان المرتد ذكرا ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري وغيره . فإذا كان انثى فقد ذهب الجمهور إلى قتلها أيضا حدا كالذكر تماما لعموم الحديث المتقدم ، وذهب الحنفية إلى ان المرأة لا تقتل ، ولكن تسجن وتعزر حتى تتوب وتعود إلى الإسلام ، قياسا على الكافرة الأصلية ، فإنها لا تقتل ، وكذلك هذه ، لعدم الشوكة (انظر فتح القدير ٣٨٦/٤) ولأحاديث كثيرة وردت في النهي عن قتلها (نصب الراية ٤٥٧/٣)

هذا وللمرتد أحكام كثيرة غير الحد ، منها اعتباره ميتا حكما ، فتورث أمواله ، وتوقف تصرفاته أو تعد باطلة ، وتطلق زوجته ، وتبطل عباداته ، وغير ذلك .وكلها مبسوطة في كتب الفروع (المدخل الفقهي أحمد الحجي الكردي)

ما تثبت به الردة الموجبة للحد :

تثبت الردة بالإقرار بها ،كا تثبت بالبينة على القول أو الفعل المكفر ، إلا أن الإنكار أمام القاضي من قبل المتهم بالردة ، يعتبر بمثابة توبة وعودة إلى افسلام عند بعض الفقهاء ، والجمهور على خلافه ن فلو اتهم إنسان بالكفر ، ورفع إلى القاضي ، وشهد عليه بالبينة فأنكر ، لم يعد بذلك تائبا عند الجمهور ، ويقام عليه الحد ما لم يعد إلى الإسلام صريحا ، ويتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ، أو يتبرأ من الدين الذي خرج من الإسلام إليه . خلافا للبعض ، فإنه يعد تائبا بالإنكار (مغنى المحتاج٣٨/٤ والمغني ٥٥٦/٨

في حكم الردة

يجب على كل مسلم أن يحفظ إسلامه ويصونه بما يفسده ويبطله ويقطعه وقد كثر في هذا الزمان التساهل غب الكلام حتى أنه يحرج من بعضهم الفاظا تخرجهم من الإسلام ، ولا يرون ذلك ذنبا فضلا عن كونه كفرا .

والردة – والعياذ بالله – تحبط العمل إن اتصلت بالموت ، وكان المرتد لم يعمل شيئا من الخير والإحباط ثواب عمله ، وعاد له العمل مجردا عن الثواب ، وفائدة عوده ، كذلك أنه لا يلزمه قضاؤه ، ولا يطالب به في الاخرة .

والردة : قطع مكلف مختار الإسلام ولو امرأة بنية كفر أو قول مكفر سواء قاله استهزاء أو اعتقادا أو عنادا ولو من سكران متعد (الشرقاوي)

ما حكم تارك الصلاة

هل يكفر تارك الصلاة للحديث "بيننا وبينهم ترك الصلاة " سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية (٣٤/٢) السؤال التالي : ((اعتبارهم تاركَ الصَّلاة كافراً كفراً عملياً والكفر العمليُّ لا يخرِجُ صاحبَه من المِلَّة إلاَّ ما استثنَوْه من سبِّ الله تعالى وما شابهه فهل تارك الصلاة مستثنىً وما وجه الاستثناء ؟

فأجابت : ليس كلُّ كفرٍ عمليٍّ لا يخرج من ملَّة الإسلام ، بل بعضه يخرج من ملَّة الإسلام))

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في مجلة الفرقان الكويتية ، العدد(٩٤) : ((الذَّبحُ لغيرِ الله ، والسُّجود لغير الله ،كفرٌ عمليٌّ مُخرجٌ من الملَّة، وهكذا لو صلَّى لغير الله أو سجد لغيره سبحانه ، فإنَّه يكفر كفراً عمليَّاً أكبر– والعياذ بالله – وهكذا إذا سبَّ الدِّين ، أو سبَّ الرَّسول ، أو استهزأ بالله ورسوله ، فإنَّ ذلك كفرٌ عمليٌّ أكبر عند جميع أهل السُّنَّة والجماعة))

قال صاحب الاقتصاد السيد علوي القاف : (مسألة تكفير تارك الصلاة اختلف فيها أصحاب الحديث(١). ولكن هاهنا مسألةٌ مهمَّةٌ ، وهي أَنَّ أصحاب الحديث الذين لم يكفِّروا تاركَ الصَّلاة؛ لا يعنون أَنَّ الصَّلاةَ عملٌ والعمل لا يكفّر تاركه أو فاعله بغير اعتقادٍ أو استحلالٍ أو تكذيبٍ ، فهذه لَوْثَةٌ إرجائيَّةٌ حاشاهم منها . بل كما نقَلَ عنهم المروزيُّ قالوا : ((الأخبار التي جاءت في الإكْفار بترك الصَّلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكْفار بسائر الذُّنوب)) فهم نظروا إلى الأدلة التي ظاهرها التَّعارض فجمعوا بينها ورجَّحوا عدم إكْفار تارك الصَّلاة كتارك الصَّوم والزَّكاة ،إلاَّ إذا تركها جُحوداً أو إباءً أو استنكافاً. ولم يُنْقَل عن أحدٍ منهم أَنَّ الصَّلاة عمل وليست اعتقاداً ولا يكفُرُ تاركَ العمل ! كما

أَنَّهم لم يعدّوا من يكفِّر تاركها بمثابة الخوارج الَّذين يكفِّرونَ بالذُّنوب ، وهذا إقرارٌ منهم أَنَّ تاركّ العمل قد يخرج من الملَّة ، لكن لم يترجَّحْ عندهم ذلك في شأْنِ تارك الصَّلاة.)

قال الإمام محمد بن نصر المروزيّ في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/٩٢٥-٩٣٦) : ((ذكرنا الأخبار المروية عن النبي? في إكفار تاركها ، وإخراجه إياه من الملَّة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها ، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك ، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك . ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما روي عن النبي ? ثم عن الصحابة رضي الله عنهم في إكفار تاركها، وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها .-ثم أورد مقالة الفريق الأول-وقال : قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمّداً ، وحكينا جملة ما احتجّوا به، وهذا مذهب جمهور أهل الحديث . وقد خالفتهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث، فأبوا أن يكفّروا تارك الصلاة ، إلا أن يتركها جحوداً أو إباءً واستكباراً واستنكافاً ومعاندة فحينئذٍ يكفّر. وقال بعضهم : تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض عن الزّكاة ، وصيام رمضان ، والحجّ. وقالوا : الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب))

(قال عبد الله بن أحمد بن حنبل حدَّثنا سويد بن سعيد الهرويّ قال : سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء . فقال : يقولون الإيمان قولٌ وعملٌ ، والمرجئة أوجبوا الجنَّة لمن شهد أَنَّ لا إله إلا الله مصرَّاً بقلبه على ترك الفرائض وسمُّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليس بسواء لأَنَّ ركوب المحارم من غير استحلالٍ معصية، وترك الفرائض متعمِّداً من غير جهل ولا عذر هو كفر) السنَّة" لعبد الله بن أحمد (١/٣٤٧-٣٤٨)

(قال الحميدي أُخْبِرت أَنَّ قوماً يقولون : إِنَّ من أقرَّ بالصَّلاة ، والزَّكاة، والصَّوم ، والحجَّ ، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتىّ يموت، أو يصلِّي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً ... إذا كان يقرُّ بالفرائض واستقبال القبلة ؛ فقلت : هذا الكفر الصُّراح وخلاف كتاب الله وسنَّة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وفعل المسلمين))(٤).

وقال في "أصول السُّنَّة": ((وأن لا نقول كما قالت الخوارج: ((من أصاب كبيرةً فقد كفر)). ولا تكفير بشيء من الذُّنوب ، إنَّما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجُّ البيت) (رواه البخاري في أول كتاب الإيمان ، ومسلم في الإيمان، باب :بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام . وانظر "أصول السنّة" (ص ٤٣) دار ابن الأثير. ط١ . ١٤١٨هـ.)

موانع التكفير

والذي عليه علماء أهل السنة والجماعة أنَّ موانع التكفير أربعة: ((الجهل، والخطأ، والتأويل أو الشبهة، والإكراه))، فمن وقع في كفرٍ عملاً أو قولاً ثم أقيمت عليه الحجة وبُيِّن له أنَّ هذا كفرٌ يخُرِج من الملة ، فأصَرَّ على فعله طائعاً غير مُكْرَهٍ ، متعمّداً غير مخطىءٍ ولا متأوّلٍ فإنَّه يكفر ولو كان الدافع لذلك الشهوة أو أيّ غرضٍ دنيويٍّ (الاقتصاد في ان الكفر يكون بالقول ص١١)

نقص أهلية الأداء

ومما مرّ لم يذكر صفة العقل والبلوغ من المرتد ، فما حكم الصبي إذا تلفظ بكلمة الكفر ؟ نقل الشيخ الدكتور إبراهيم السلقيني في كتابه أصول الفقه الإسلامي (الصبي المميز من سن السابعة إلى البلوغ وللإنسان في هذا الدور عقل قاصر ولهذا كان له أهلية وجوب كاملة كغير المميز وأهلية أداء ناقصة ، فلا يطالب بأداء شيء بنفسه إلا على سبيل التأديب ، ولا بأقواله ، ولا بأفعاله ، مؤاخذة بدنية . أما ما يقع من التصرفات فهو إما متعلق بالمال وإما متعلق بالعقيدة والعبادة :

فأما تصرفاته المالية : فالضارة ضررا محضا باطلة ، والنافعة نفعا محضا صحيحة نافذة ، والدائرة بين النفع والضرر موقوفة على إجازة الولي : إن رأى ترجيح جانب النفع أنفذها ، وإن رأى ترجيح جانب الضرر أبطلها .

وأما ما يتعلق بالعقيدة والعبادة : فإنه يصح وتترتب عليه آثاره فإذا كان كافرا فأسلم صح إسلامه وثبت به التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين وامتنع بينه وبين أقاربه الكافرين وفرق بينه وبين زوجه إذا كانت مشركة .

وكذلك إذا كان مسلما فارتد عند الطرفين . أما أبو يوسف فأبى أن يرتب على ردته آثارها حتى يبلغ ، ويتبين أمره لأنه ممنوع من التصرفات الضارة ضررا محضا والردة أشنع منها ، إذ يشمل ضررها شؤون الدنيا والآخرة .

وسوى الإمام الشافعي بين إسلام الصبي وردته فلم يعتد بهما ، ولم يرتب عليهما شيئا من الآثار لأن الصبي عنده تابع لأبويه في الكفر والإيمان حتى يبلغ .)

تكفير الشخص القائل لكلمة الكفر بعينه

أَنَّ التَّكفير حكم شرعيٌّ له حدوده وضوابطه التي ينبغي مراعاتها ، فلا بدَّ من قيام الحجَّةِ وتَحَقُّق الشُّروط وانتفاء الموانع كالجهل والتَّأْويل والخطأ والإكراه ، كما أَنَّه لابدَّ من التَّفْريق بين أَنْ تقول : هذا القول أو الفعل كفرٌ أو رِدَّةٌ ، وبين التَّكفير المطلق كأَنْ تقول : من فعل كذا فهو كافرٌ أو مُرتَدٌّ ، وبين تكفير المعَيَّن فتقول : فلانٌ كافرٌ . يقول ابن تيمية في فتاويه : (وحقيقة الأمر في ذلك : أنّ القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجَّة التي يكفر تاركها) انظر "مجموع الفتاوى" (٣٤٥/٢٣).

الأدلة :

قال تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}(البقرة :٢١٧)

قال القرطبي في تفسيره : التاسعة -: واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا ؟ فهذه ثلاث مسائل

الأولى -: قالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم: ساعة واحدة. وقال آخرون: يستتاب شهرا. وقال آخرون : يستتاب ثلاثا، على ما روي عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم. وقال الحسن: يستتاب مائة مرة، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وهو أحد قولي طاوس وعبيد بن عمير. وذكر سحنون أن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب، واحتج بحديث معاذ وأبي موسى، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى إليه وسادة، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس. قال: نعم لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأمر به فقتل، خرجه مسلم وغيره. وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب. والزنديق عندهم والمرتد سواء. وقال مالك: وتقتل الزنادقة ولا يستتابون. وقد مضى هذا أول "البقرة". واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر، فقال مالك وجمهور الفقهاء: لا يتعرض له، لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه. وحكى ابن عبدالحكم عن الشافعي أنه يقتل، لقوله عليه السلام: "من بدل دينه فاقتلوه" ولم يخص مسلما من كافر. وقال مالك: معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث، وهو قول جماعة من الفقهاء. والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزني والربيع أن المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الإمام بأرض الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار، لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد. واختلفوا في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم ظاهر الحديث: "من بدل دينه فاقتلوه". و "من" يصلح للذكر والأنثى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة، وهو قول ابن شبرمة، وإليه ذهب ابن علية، وهو قول عطاء والحسن. واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بدل دينه فاقتلوه" ثم إن ابن عباس لم يقتل

المرتدة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله، وروي عن علي مثله. ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. واحتج الأولون بقوله عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان..." فعم كل من كفر بعد إيمانه، وهو أصح.

العاشرة: – قال الشافعي: إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله. وقال مالك: تحبط بنفس الردة، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج، لأن الأول قد حبط بالردة. وقال الشافعي: لا إعادة عليه، لأن عمله باق. واستظهر علماؤنا بقوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: ٦٥]. قالوا: وهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته، لأنه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعا. وقال أصحاب الشافعي: بل هو خطاب النبي صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الأمة، وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته، كما قال: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ} [الأحزاب: ٣٠] وذلك لشرف منزلتهن، وإلا فلا يتصور إتيان منهن صيانة لزوجهن المكرم المعظم، ابن العربي. وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطا ههنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين، وحكمين متغايرين. وما خوطب به عليه السلام فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه، وما ورد في أزواجه فإنما قيل ذلك فيهن ليبين أنه لو تصور لكان هتكان أحدهما لحرمة الدين، والثاني لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكل هتك حرمة عقاب، وينزل ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام أو في البلد الحرام أو في المسجد الحرام، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات. والله أعلم.

ورد الألوسي في تفسيره واستدل الشافعي بالآية على أن الردة لا تحبط الأعمال حتى يموت عليها وذلك بناءاً على أنها لو أحبطت مطلقاً لما كان للتقييد بقوله سبحانه : { فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ } فائدة والقول بأنه فائدته أن إحباط جميع الأعمال حتى لا يكون له عمل أصلاً موقوف على الموت على الكفر حتى لو مات مؤمناً لا يحبط إيمانه ولا عمل يقارنه وذلك لا ينافي إحباط الأعمال السابقة على الارتداد بمجرد الارتداد مما لا معنى له لأن المراد من الأعمال في الآية الأعمال السابقة على الارتداد إذ لا معنى لحبوط ما لم يفعل فحينئذٍ لا يتأتى هذا القول كما لا يخفى ، وقيل : بناءاً على أنه جعل الموت عليها شرطاً في الإحباط وعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط ، واعترض بأن الشرط النحوي والتعليقي ليس بهذا المعنى بل غايته السببية والملزومية وانتفاء السبب أو الملزوم لا يوجب انتفاء المسبب أو اللازم لجواز تعدد الأسباب ولو كان شرطاً بهذا المعنى لم يتصور اختلاف القول بمفهوم الشرط ، وذهب إمامنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إلى أن مجرد الارتداد يوجب الإحباط لقوله تعالى :

أن { وَمَن يَكْفُرْ بالإيمان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } [المائدة : ٥] وما استدل به الشافعي ليس صريحاً في المقصود لأنه إنما يتم إذا كانت جملة ، و (أولئك) الخ تذييلاً معطوفة على الجملة الشرطية ، وأما لو كانت معطوفة على الجزاء وكان مجموع الإحباط والخلود في النار مرتباً على الموت على الردة فلا نسلم تماميته ، ومن زعم ذلك اعترض على الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بأن اللازم عليه حمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين ، وأجيب بأن حمل المطلق على المقيد مشروط عنده بكون الإطلاق والتقييد في الحكم واتحاد الحادثة وما هنا في السبب فلا يجوز الحمل لجواز أن يكون المطلق سبباً كالمقيد ، وثمرة الخلاف على ما قيل : تظهر فيمن صلى ثم ارتد ثم أسلم والوقت باق فإنه يلزمه عند الإمام قضاء الصلاة خلافاً للشافعي وكذا الحج ، واختلف الشافعيون فيمن رجع إلى الإسلام بعد الردة هل يرجع له عمله بثوابه أم لا؟ فذهب بعض إلى الأول : فيما عدا الصحبة فإنها ترجع مجردة عن الثواب ، وذهب الجل إلى الثاني : وأن أعماله تعود بلا ثواب ولا فرق بين الصحبة وغيرها ، ولعل ذلك هو المعتمد في المذهب فافهم .

وقال القرطبي : الحادية عشرة: – اختلاف العلماء في ميراث المرتد: فقال علي بن أبي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: ميراث المرتد لورثته من المسلمين. وقال مالك وربيعة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور: ميراثه في بيت المال. وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين: ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين. وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه المرتد في حال الردة فهو فيء، وما كان مكتسبا في حالة الإسلام ثم ارتد يرثه
الثانية عشرة: – ورثته المسلمون، وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد فلا يفصلون بين الأمرين، ومطلق قوله عليه السلام: " لا وراثة بين أهل ملتين" يدل على بطلان قولهم. وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبدالعزيز فإنه قال: يرثونه.
وقال الألوسي في تفسيره : { فَلَكُمْ رُءوسُ * أموالكم } تأخذونها لا غير { لاَ تُظْلَمُونَ } غرماءكم بأخذ الزيادة { وَلاَ تُظْلَمُونَ } أنتم من قبلهم بالنقص من رأس المال أو به وبنحو المطل ، وقرأ المفضل عن عاصم لا تظلمون الأول بالبناء للمفعول والثاني بالبناء للفاعل على عكس القراءة الأولى ، والجملة إما مستأنفة وهو الظاهر وإما في محل نصب على الحال من الضمير في (لكم) والعامل ما تضمنه الجار من الاستقرار لوقوعه خبراً وهو رأي الأخفش ومن ضرورة تعليق هذا الحكم بتوبتهم عدم ثبوته عند عدمها لأن عدمها إن كان مع إنكار الحرمة فهم المرتدون وما لهم المكسوب في حال الردة فيء للمسلمين عند الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وكذا سائر أموالهم عند الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وعندنا هو لورثتهم ولا شيء لهم على كل حال وإن كان مع الاعتراف فإن كان لهم شوكة فهم على شرف القتل لم يكد تسلم لهم رؤوسهم فكيف برؤوس أموالهم وإلا فكذلك عند ابن عباس رضي

الله تعالى عنهما ، فقد أخرج ابن جرير عنه أنه قال : من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه ، ومثله عن الصادق رضي الله تعالى عنه ، وأما عند غيرهما فهم محبوسون إلى أن تظهر توبتهم ولا يمكنون من التصرفات رأساً فما لم يتوبوا لم يسلم لهم شيء من أموالهم بل إنما يسلم بموتهم لورثتهم ، قال المولى أبو السعود ، وغيره : واستدل بالآية على أن الممتنع عن أداء الدين مع القدرة ظالم يعاقب بالحبس وغيره وقد فصل ذلك الفقهاء أتم تفصيل .

وقال تعالى **{يَا أَ يُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}**

قال القرطبي : وقال ابن خويز منداد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: { فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ٢٧٩]

قوله تعالى: {حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} آل عمران

قال القرطبي : وقال أبو حنيفة: أفعال السكران وعقوده كلها ثابتة كأفعال الصاحي، إلا الردة فإنه إذا ارتد فإنه لا تبين منه امرأته إلا استحسانا. وقال أبو يوسف: يكون مرتدا في حال سكره؛ وهو قول الشافعي إلا أنه لا يقتله في حال سكره ولا يستتيبه.

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ} إلى قوله: {غَفُورٌ رَحِيمٌ}سورة المآئدة

وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، وقال أبو ثور محتجا لهذا القول: وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك؛ وهو قوله جل ثناؤه: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام.

ولذلك قال الله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسق قبل القدرة. والمرتد يستحق القتل بنفس الردة – دون المحاربة – ولا ينفى ولا تقطع يده ولا رجله ولا يخلى سبيله بل يقتل إن لم يسلم، ولا يصلب أيضا؛ فدل أن ما اشتملت عليه الآية ما عني به المرتد.

قوله تعالى: {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ} شرط وجوابه {فَسَوْفَ}. المائدة

وقراءة أهل المدينة والشام {مَنْ يَرْتَدِدْ} بدالين. الباقون {مَنْ يَرْتَدَّ} . وهذا من إعجاز القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم: إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده وكان ذلك غيبا، فكان على ما أخبر بعد مدة، وأهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم. قال ابن إسحاق: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جؤاثى، وكانوا في ردتهم على قسمين: قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها، وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب

غيرها؛ قالوا نصوم ونصلي ولا نزكي؛ فقاتل الصديق جميعهم؛ وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسباهم؛ على ما هو مشهور من أخبارهم.

قوله تعالى: { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } سورة الزمر

قيل: إن في الكلام تقديما وتأخيرا؛ والتقدير: لقد أوحي إليك لئن أشركت وأوحي إلى الذين من قبلك كذلك. وقيل: هو على بابه؛ قال مقاتل: أي أوحي إليك وإلى الأنبياء قبلك بالتوحيد والتوحيد محذوف. ثم قال: { لَئِنْ أَشْرَكْتَ } يا محمد: { لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } وهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة. وقيل: الخطاب له والمراد أمته؛ إذ قد علم الله أنه لا يشرك ولا يقع منه إشراك. والإحباط الإبطال والفساد؛ قال القشيري: فمن ارتد لم تنفعه طاعاته السابقة ولكن إحباط الردة العمل مشروط بالوفاة على الكفر؛ ولهذا قال: { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ } فالمطلق ها هنا محمول على المقيد؛ ولهذا قلنا: من حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لا يجب عليه إعادة الحج.

قلت: هذا مذهب الشافعي. وعند مالك تجب عليه الإعادة وقد مضى في {البقرة} بيان هذا مستوفى.

تقسم الردة إلى ثلاثة أقسام

تنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام كل قسم يتشعب شعبا كثيرة

١ – الأول : الاعتقادات : كالشك في وجود الله تعالى ، أو شك في سيدنا محمد هل هو رسول أو لا؟ أو شك في القرآن هل هو من عند الله أو من عند سيدنا محمد ؟

أو الشك في اليوم الآخر أو الجنة او النار أو الثواب أو العقاب أو نحو ذلك ، مما هو مجمع عليه كالإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى بالنبي صلى الله عليه وسلم

وانكار أو الشك في معجزات الأنبياء التي ثبتت بالتواتر ، أو اعتقد فقد صفة من صفات الله الواجبة له إجماعا كالعلم أو نسب له صفة يجب تنزيهه عنها إجماعا كالجسمية بان اعتقد انه تعالى جسم كالأجسام .

أو حلل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة : كالزنا واللواط والقتل أو حرم حلالا كذلك : كالبيع والنكاح أو نفي وجوب مجمع عليه : كالصلوات الخمس أو سجدة منها ، والوضوء والزكاة ، والصوم والحج .

أو أوجب ما لم يجب إجماعا كزيادة ركعة ، أو سجدة في الصلوات الخمس ، أو نفي مشروعية مجمع عليه كالسنن التابعة للفرائض

أو عزم على الكفر في المستقبل ، أو تردد بالكفر فيكفر حالا . لأن استدامة الإيمان واجبة ، والتردد ينافيها ، لا إن توسوس فيه ، كأن جرى الكفر في فكره فلا يكفر ، لن الوسوسة غير مناقضة للجزم .

أو أنكر صحبة سيدنا ابي بكر رضي الله عنه . أو أنكر رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالتهم عنادا بعد تعليمه ، أو جحد حرفا مجمع عليه من القرآن أو زاد حرفا فيه مجمع على نفيه معتقدا أنه منه .

أو كذب رسولا أو اعتقد جواز وقوع النبوة لأحد بعد نبينا صلى الله عليه سلم ، أو ادعى أنه يوحى إليه ، وإن لم يدع النبوة .

الثاني : الأفعال : كأن سجد لصنم أو لشمس أو قمر أو لمخلوق إلا لضرورة كسجود اسير في دار حرب كافر خشية منه فلا يكفر . أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والإنحناء إلى حد لا يصل به إلى اقل الركوع فهو مكروه .

الثالث : الأقوال : وهي كثيرة لا تنحصر كأن يقول لمسلم : يا يهودي ، أو يا نصراني ، أو عديم الدين مريدا أن الذي عليه المخاطب من الدين كفر .

والسخرية بأسمائه تعالى أو السخرية بوعده بالجنة أو الثواب أو وعيده بالنار والعقاب .

وكان يقول لو أمرني الله بكذا لم أفعله أو لو أعطاني الجنة ما دخلتها مستهزئا او مظهرا للعناد في ذلك .

كفر العناد : من صدق بقلبه وامتنع عن الإقرار بالشهادتين عنادا ، ومخالفة ، فإنه إمارة عدم التصديق ، وإن قلنا الإقرار ليس ركنا .

لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من الفقر أو المرض ظلمني .

أو قال لِفعْلٍ حدثٍ هذا بغير تقدير الله حدث . أو لو شهد عندي الأنبياء أو الملائكة وجميع المسلمين ما قبلت شهادتهم

أو قال لا أفعل كذا وإن كان سنة بقصد الاستهزاء أو قال أنا بريء من الله أو من الملائكة أو من القرآن أو من الشريعة أو من الإسلام . أو قال لا أرضى بالأحكام الشرعية أو لا أعرفها مستهزئا أو قال ما أصبت خيرا منذ صليت أو الصلاة لا تصح لي (أو لا تصلح لي)

وحاصل تلك العبارات يرجع إلى أن كل عقيدة أو فعل أو قول يدل على استهانة أو استخفاف بها مع القصد فهو ردة وإلا فلا . فليحذر الإنسان من ذلك كله .

ويجب على من وقعت منه ردة العود فورا إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين والإقلاع عما وقعت به الردة والندم على ما صدر منه والعزم على أن لا يعود لمثله .

وقضاء ما فاته من واجبات الشرع في تلك المدة فإن لم يتب ؛ وجبت استتابته ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ويبطل بها صومه وتيممه ونكاحه قبل الدخول أو بعده فإن أسلم في العدة عاد النكاح ولا يصح عقد نكاحه وغرم ذبيحته ولا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن أصلا بل يجب إغراء الكلاب على جيفته وماله فيء للمسلمين إن مات على الردة .اهـ من تنوير القلوب لسيدي العارف بالله أمين الكردي نفعنا الله بعلمه آمين .

تثبت الردة ببينة ، ولا يجب تفصيل الشهادة بها كما قال الرافعي عن الإمام أنه الظاهر لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد على الشهادة بها إلا على بصيرة .

وقال الأسنوي أنه المعروف عقلا ونقلا ولو شهدت البينة يقول : كفر أو فعله فادعى المشهود عليه إكراها صدق بيمينه ، ولو بلا قرينة لتكذيبه الشهود لأن المكره لا يكون مرتدا فإن كان هناك قرينة كأسير كفار صدق بيمينه .

ومن صح طلاقه ؛ وهو البالغ العاقل المختار صحت ردته .

فخرج الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما وخرج أيضا المكره فلا تصح ردته لقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئنا بالإيمان) وفي كتاب الأشباه والنظائر : لا تصح ردة السكران إلا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم

من قال إن الله ثالث ثلاثة أو يقول أنا الله ما لم يسبق إليه لسانه او يقول حكاية عن غيره أو يقوله الولي في غيبته وإلا فيكفر ولا يعزر خلافا لقول ابن عبد السلام أنه يعزر . لأنه لا يؤخذ بذلك في غيبته كما هو الفرض .

الركوع لغير الله فيكفر إن قصد تعظيمه كتعظيم الله وإلا حرُم فقط .

(ومن ارتد استتيب وجوبا في الحال في الصح ومقابله في الأولى أنه يسن الاستتابة وفي الثانية أنه يمهل إلى ثلاثة ايام فإن تاب بعوده إلى الإسلام بأن يقر بالشهادتين على ترتيبهما فإن عكس الشهادتين لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء)

اختلف فيمن مات من أولاد الكفار قبل بلوغه ؛ على أقوال كثيرة : أصحها أنهم في الجنة استقلالا ، وقيل خدما لأهلها . وقيل على أنهم في النار استقلالا وقيل مع اهلهم ، وقيل على الأعراف ، وقيل يمتحنون ، وقيل بالوقف . اهـ (الباجوري)

رجل دفع إلى فقير من المال الحرام شيئا (مال ربوي) يرجو به الثواب يكفر . ولو علم الفقير بذلك (أي أنه مال حرام) فدعا له ، وأمّن (أي قال آمين) المعطي كفرا جميعا (ابن عابدين) لأنه اعتقد حِلِّية هذا المال الحرام وطلبه الثواب من جهة الحرام .

من هزل بلفظ كفر ارتد ، وإن لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد . وأمور العقيدة لا هزل فيها وجدها جد وهزلها جد .

ومن وضع مصحفا في قاذورة فإنه يكفر ، وإن كان مصدقا لأن ذلك في حكم التكذيب .

ومخالفة أو إنكار ما أُجْمِع عليه بعد العلم به لأن ذلك دليل على أن التصديق مفقود .

الصلاة بلا وضوء عمدا ، يدل على الاستخفاف ، بل المواظبة على ترك سنة استخفافا بها بسبب أنه فعلها النبي صلى الله عليه وسلم زيادة . أو استقباحها (كلعق الأصابع بعد الأكل أو مسح الصحن من بواقي الأكل) أو استقبحها من آخر (نحو جعل بعض العمامة تحت حلقه ، أو إحفاء شاربه) .

ويظهر من هذا (ما سبق) أن ما كان دليل للاستخفاف يكفر به . وإن لم يقصد الاستخفاف لأنه لو توقف على قصده لما احتاج إلى زيادة عدم الإخلال بما مر .

هل يُكَفَّر العامي

ويكفر العامي إذا أحل محرما بدليل قطعي وإلا فلا .

أما العالم يكفر إذا أحل ما كان الحرام لذاته ، وإلا فلا (كمالِ الغَير) .

روى الطحاوي عن أصحابنا : لا يخرج من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه .

الحكم : ما تيقن أنه ردةٌ ، يحكم بها . وما يشك أنه ردةٌ لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك ، (والقاعدة الفقهية : اليقين لا يزول بالشك) مع أن الإسلام يعلو .

وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام ، مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره .

وفي الفتاوي الصغرى : الكفر شيء عظيم ، فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر .

وفي كتاب المسايرة : وبالجملة ؛ فقد ضُم إلى التصديق بالقلب واللسان في تحقيق الإيمان أمورٌ ، الإخلال بها إخلال بالإيمان إتفاقا .

فكل ما ينافي التعظيم وكان دليلا للاستخفاف يكفر به ، وإن لم يقصد الاستخفاف (انظر ابن عابدين ٢٢٢/٤)

من واجبات المفتي

- على المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم (زاد في البزازية) إلا إذا صرح بإرادة توجب الكفر ، فلا ينفعه التأويل وفي (التتارخانية) لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة ، فيستدعي نهاية في الجناية ، ومع الاحتمال لا نهاية .
- والذي تحرر أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محْمَل حسن ، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير فيها (من كتاب البحر)
- شرائط صحتها للردة : العقل ، والصحو ، والطوع (أي الاختيار) احترازاً عن الإكراه . ودخل فيه الهازل كما مرّ ، لأنه يعد مستخفا لتعمده التلفظ به ، وإن لم يقصد معناه وفي البحر عن الجامع الأصغر :
- إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمدا ، لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا : لا يكفر ، لأن الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر ، وقال بعضهم : يكفر ، وهو الصحيح عندي ، لأنه استخف بدينه اهـ .
- قال في البحر والحاصل : أن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا ، كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به في (الخانية) وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٤٦٥/٣ (والسَّادس : أَنَّ

عبد الله بن أُبَيّ ، ورَهْطاً معه ، كانوا يقولون في رسول الله وأصحابه ما لا ينبغي ، فإذا بلغ رسول الله ? قالوا : إِنَّما كنَّا نخوض ونلعب ، فقال الله تعالى : { قل } لهم { أَبِالله وآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُم تَسْتَهْزِؤون } ، قاله الضحَّاك . فقوله : { ولئن سألتهم } أي : عمَّا كانوا فيه من الاستهزاء { لَيَقولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } أي : نلهو بالحديث . وقوله : { قَدْ كَفَرْتُمْ } أي : قد ظهر كفركم بعد إظهارِكم الإيمان ، وهذا يدلُّ على أَنَّ الجدَّ واللعِبَ في إظهار كلمة الكفر سواء)

وقال فخر الدين حسن بن منصور فرغان في الفتاوي (رجل كفر بلسانه طائعاً و قلبُه على الإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله تعالى مؤمناً) فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية العالمكيرية" (٥٧٣/٣) طبعة بولاق ط٢ – ١٣١٠هـ ، تصوير دار الفكر ط١٤١١هـ.

–

- ومن تكلم بها (كلمة الكفر) مخطئا أو مكرها لا يكفر عند الكل ، من تكلم بها عامدا عالما ، كفر عند الكل ، ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بأنها كفر ففيه اختلاف اهـ .
- لا تصح ردة مجنون ومعتوه ، وموسوس (المصاب بعقله ، إذا تكلم تكلم بغير نظام . وقال الليث :لا يقع طلاقه) وصبي لا يعقل ، وسكران ، ومكره عليها ، وأما البلوغ والذكورة فليسا بشرط (البدائع) أما البلوغ فعندهما حلافا لأبي يوسف .
- والسكران إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان سكره باختياره بمحظور فإنه يقتل ولا يعفى عنه .
- الكفر ملة واحدة فلو أن يهوديا تنصر أو العكس فلا يجبر على العودة .